رابط المادة على منصة باحث

حكم لبس المرأة اللبس القصير أو الشفاف أو الضيق في أعراس النساء – الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه السائلة اختكم في الله نون عين من الكويت تقول في الاعراس تلبس النساء ملابس يكون فيها القصير الذي يكشف عن نصف الساق والشوب الذي ليس فيه كوم والثوب الضيق والشفاف فهل لبس مثل هذه الملابس عند النساء جائز؟ لا يجوز مثل هذا بل عليها ان تلبس اللباس - 00:00:00

الشاتر الله ولا تكشف عند النساء الا ما جرت العادة بكشفه لان هذا يسبب التساهل في اللباس وربما تكون قدوة لغيرها من النساء اللاتي يرينها بهذه الملابس فيقلدنها ثم ينتشر لبس هذه الملابس الكشافة التي - 00:00:20

تقصر او تنحسر عن الساق وعن الذراعين وتكون هذه المرأة سببا في اقتداء النساء بها فعلينا الالتزام من لباس الساتر ولا تكشف عند النساء الا ما دعت الحاجة الى كشفه وجرت العادة بكشفه مثل الوجه والراس واليدين الكفين - 00:00:40

القدمين. نعم - 00:01:00